لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط او حبس فيه
تراب ندي ولا اجرة معه يجففه بها **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض**
المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز
عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي
ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب ولو بمحل يسقط الفضا
ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه
ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب
تقديمها على الدفن وان لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها
لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه لا يصليها اي لانها في مرتبة
النفل كما مر ثم رايته علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيمم فانه لا
يصلى عليه لانها في حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال
يصلي فيه نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقال لا يجوز قدمه على فعلها
قطعا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا شك في ذلك ان المتيمم في الحضر
يصلي عليها لانه يباح له النفل المحض فهذه ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال
في باب الجنايز من لا يستطر تيمم الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما
صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع
به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز واما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه
نظر ظاهر كما قدمها من عليه جنب خشي من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه ويحرم
بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فايتة مطلقا ولا نحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين نحو زوج
بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة **ويعيد** وجوبا لان عذره نادر
لا يدوم ولا يبدل هنا هذا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز
الاعادة هنا لعينه لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى والختار الملك

انه

القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب
بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما باصله لا مصطلح
الاصوليين ان ما بوقته اعادة وما بخارجه قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بها
ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه **ويقضي المقيم
المتيمم لفقد الماء** لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه وتباح له بالتيمم
اذا كان جنبا او نحو القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال الجمع
انه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل اي التي تقضى والجمعة يفعلها
ويقضي الظهر **لا المسافر** المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه
والتعبير بهما للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه اي فيما
حواليه الى حد القرب من ساير الجوانب فيما يظهر اخذا مما مر انه يلزمه السعي لذلك
عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء اعاد والا بان غلب فقده
او استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه **الا العاصي بسفره** كآبق
وناشزة فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض **في الاصح** لان سقوط
الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن
مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة
ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه
وختمه انتهى وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة
واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هنا هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل
يجامع الرخصة المحضة هذا ولك ان تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع
الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا
لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من
التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا كحيلولة نحو سبع كما مر اول الباب لا شرعا
كنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولا عاصي